قتل المشركين على اي حال وجدناه وان كان قد خص منه اهل الذمه والمستجير ومن لم تبلغه الدعوه
وكقوله صلى الله عليه واله وسلم فيما سقت السماء العشر وغير ذلك من الظواهر التي تطول تعدادها الواجب
الرجوع اليها مع التخصيص فما فهم المراد من ظاهره فهو حقيقه بما تناوله وما لم يفهم الا بقرينه فهو
مجاز كما لو قال لا تقتلوا اهل الكتاب ثم خص اليهود منهم ذلك وامر بقتلهم فانه مجاز لانه خرج من العموم
ما سبق الى الفهم دخوله تحت العموم الحادي عشر انه حقيقه ان خص بالاستثنا والا فمجاز وهو لبعض
الشافعيه الثاني عشر انه حقيقه في الباقي ان كان جمعا والا فمجاز وهو منقول عن بعض اصحاب ابي حنيفه
الثالث عشر انه حقيقه في الباقي اذا كان الاخراج بغير المستقل وبالمستقل المتراخي مطلقا اذ لا تخصيص
فيهما واما اذا كان بالمستقل المقارن فهو حقيقه في التناول مجاز في الاقتصار وهذا القول اعتمده
صاحب فصول البدايع من الحنفيه وصححه لمذهبهم الرابع عشر وهو لابي الحسين ذكره في المعتمد انه
ان كان التخصيص بمستقل فمجاز وان كان بغير مستقل فلفظ العموم على انفراده ليس حقيقه ولا
مجاز وانما الحقيقه مجموع الامرين العام والمخصص غير المستقل لنا في انه مجاز فيما بقي بعد الاخراج
انه ثبت القطع بان الباقي تمام المراد وليس ذلك من لفظ العموم لانه خلاف المتبادر منه عند الاطلاق
وانما هو بمعونة القرينه وهو معنى المجاز فان قيل اراده الباقي معلومه من غير قرينه وانما المحتاج الى
القرينه عدم اراده المخرج فالجواب ان اللفظ انما يكون حقيقه لو علم اراده الباقي من دون قرينه على انه
نفس المراد لكنه انما يعلم قبل القرينه على انه داخل تحت المراد وجز منه وانما يصير تمام المراد بمعونة
القرينه وهذا معنى المجاز احتج الاول من المخالفين وهو القائل بانه حقيقه كان اللفظ متناولا للباقي
حقيقه بالاتفاق وذلك التناول باق على ما كان لم يتغير وانما طرى عدم تناول الغير قلنا حقيقه
الحقيقه استعمال اللفظ فيما وضع له ومطلقه اي التناول للباقي غير كاف في ذلك للقطع بان
البعض لم يوضع له صيغ العموم والتناول له مع غيره بحيث يكون مستعملا فيما وضع له غير باق
لانه المفروض الثاني وهو القائل بانه حقيقه في الباقي ان كان غير منحصر قال معنى العموم حقيقه كون الدلاله
الحاصله من لفظه على امر غير منحصر في عدد واذا كان الباقي غير منحصر كان عاما ورد بالمنع فلا
نسلم كون معناه ذلك بل معناه تناوله للجميع واذا لم يتناول الجميع يكون مجازا الثالث وهو للشيخ
ابي الحسن الكرخي ومن وافقه قال الدال على البعض المجموع والاستثنا فائدة القيد وتقريره ان القائل اذا
قال اضرب بني تميم الطوال او ان كانوا طوالا او الا من دخل الدار فانه لم يرد البعض بلفظ العموم وحده
والا لزم الا يكون اراد بالاستثنى والصفه والشرط شيا فثبت انه انما عنى البعض بالمجموع فيكون
اللفظ المستثنى منه مع الاستثنى حقيقه فيما نفيد وهكذا المشروط مع الشرط والموصوف مع الصفه
ومثل هذا لا يمتنع في الكلام فان الخبر اذا انضم الى المسند افادا بمجموعهما ما لا يفيده كل واحد منهما بانفراده
قلنا لا نسلم ان الدال على البعض المجموع انما الدال عليه لفظ العموم والقيد انما هو قرينه لاراده
البعض من لفظ العموم وذلك فائدته الرابع وهو الباقلاني مثله اي مثل الذي قبله في الاحتجاج
والجواب وخرجت الصفه من عموم الدليل لانها اما غير مستقله او غير لفظي تخصيصها اما عدم
فلانها قد تشمل افراد الموصوف كالجسم الحادث وقد لا تشملها واما كون تخصيصها غير لفظي ولان عدم

من بني تميم الطوال

شمولها الموصوف في بعض الاحوال انما يعلم من خارج لا من الصفه نفسها والا لما احتملت حالا انها
الخامس وهو القاضي عبد الجبار قال غير الاستثنا من الشرط والصفه ونحوهما الغايه كما ذكره في
الفصول يخرج الاحوال وهو اي الاستثنا يخرج الاعيان فافترقا بيان ذلك انك اذا قلت اكرم
بني تميم ان كانوا دخلوا او الكاينين في الدار او الى ان يخرجوا منها فانها لا تنتقص تلك الاعيان وانما
اخرجت هذه العبارات احوالا لا اعيانا بخلاف ما اذا استثنيت الاحاد فيكون ما اخرج الاحوال
باقيا على الحقيقه وما اخرج الاعيان غير باق فيكون مجازا قلنا مخرج الاحوال مخرج الاعيان فيكون
في الجميع مجاز بيان ذلك انك اذا قلت اكرم بني تميم ان كانوا دخلوا الدار فقد اخرجت الاعيان الذين
لم يدخلوا الدار على ان الشرط والصفه قد يتناولان الاعيان لانك اذا قلت اكرم بني تميم اذا كانوا
من بني سعد او الكاينين من بني سعد فقد اخرجت غيرهم من الاشخاص هكذا اصح تقرير مذهب
القاضي عبد الجبار وحكته في المعتمد وغيره وقد ظن ابن الحاجب ولم يصح ظنه ان احتجاجه
الاستثنا ليس لكونه مجازا اي الباقي معه بل لكون الاستثنا عنده ليس بتخصيص وتبعه في هذا الظن
الامام المهدي عليه السلام في المنهاج ونص القاضي يدل على ان الاستثنى عنده تخصيص قال في عمد الادله
باب في ذكر جمل الادله التي يعرف بها خصوص العام اعلم ان العام يعلم خصوصه من وجهين
احدهما ما يتصل به من الكلام والاخر ما ينفصل منه من الادله وما يتصل به من الكلام قد يكون
استثنا وقد يكون شرطا وقد يكون تقييدا بصفه ثم قال باب في ذكر تخصيص العام بالاستثنا
السادس وهو القائل بان المخصص بالدلايل اللفظيه على الاطلاق حقيقه وقال كالثالث
في احتجاجه وهو في حق هذا اضعف لان غير المستقل كالجز من الكلام بخلاف المستقل ولا
وجه للتعميم السابع وهو الجويني قال العام كتكرير الاحاد المتعدده اذ هو كثرة مجتمعه
من الاحاد فان معنى الرجال فلان وفلان وفلان الى ان يستوعب وانما اختصر بوضع الرجال ولا
شك انه اذا اقتصر على بعض الاحاد في المتكرر بقي الباقي حقيقه بالاتفاق فاذا اقتصر في العام الذي
هو بمنزلته بان اخرج منه البعض فالباقي حقيقه ايضا والاقتصار جمعه المجاز حتى كان غير
مقتصر عليه ثم صار مقتصرا قلنا لا نسلم ان العام كتكرير الاحاد بل هو ظاهر في جميع الافراد
الداخله تحته فاذا اخرج عنه واحد خرج عن وضعه الاول قطعا بخلاف المتكرر فانه نص
في مدلوله قليلا كان او كثيرا واما قيل انه مثلها اي مثل تكرير الاحاد تبيينا لحكم وضعه له
ان المقصود من ذلك تماثل الاحكام من جميع الوجوه للقطع بانتفا التماثل في بعضها كما بيناه وايضا
يمتنع كون الكلمه بحسب وضع واحد حقيقه ومجازا باعتبارين وما ذكر في بعض شروح المصابيح
من تجويز ذلك لا صحه له وتنظيره بلفظ الدابه اذا اطلقت على الفرس باعتبار مجرد انه يدب على الارض
يكون حقيقه لغه وباعتبار خصوصيه الفرسيه والدبيب جميعا يكون مجازا لغه مغلوط فيه
لان لفظ الدابه انما يكون حقيقه لغه اذا استعمل في المعنى العام وانما يكون مجازا اذا استعمل في
خصوص المقيد والمعنى الحقيقي والمعنى المجازي مختلفان لا يتحدان كذا حققه العلامه الشريف
الثامن وهو الشيخ الحسن وحفيده قالا في ما خص بالدليل المتصل كالثالث في احتجاجه بعين ان

كتاب له